

بسم الله الرحمن الرحيم

٨٩١	رقم التبليغ :
٢٠١٦/١٠/١٨	التاريخ :

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٤٢٧٣ / ٢ / ٣٢

السيد / رئيس مركز ومدينة أبو كبير

تحية طيبة وبعد ...

اطلعنَا على كتابكم رقم (٤١٩) المؤرخ ٢٠١٤/١/١٦ بشأن النزاع القائم بين مركز ومدينة أبو كبير، وجمعية تنمية المجتمع المحلي بالرحمانية التابعة لوزارة التضامن الاجتماعي بخصوص تسلم الجمعية مبني مجمع خدمات دون صدور قرار ، أو تحرير عقد إيجار لها من السلطة المختصة.
ونفيـد: أن الموضـوع عـرض على الجمعـية العمـومـية لـقـسـميـ الفتـوىـ والـتـشـريعـ بـجـلسـتهاـ المـعـوـدةـ فـىـ ١٢ـ مـنـ أـكـتوـبـرـ عـامـ ٢٠١٦ـ مـوـاـفـقـ ١١ـ مـنـ الـمـحـرـمـ عـامـ ١٤٣٨ـ هـ ؛ فـاستـبانـ لـهـ أـنـ المـادـةـ (٦٦ـ)ـ مـنـ قـانـونـ مـجـلسـ الدـوـلـةـ الصـادـرـ بـالـقـانـونـ رـقـمـ (٤٧ـ)ـ لـسـنـةـ ١٩٧٢ـ تـنـصـ عـلـىـ أـنـ "ـتـخـصـ جـمـعـيـةـ العـمـومـيـةـ لـقـسـميـ الفتـوىـ والـتـشـريعـ بـإـبـادـاءـ الرـأـيـ مـسـبـبـاـ فـيـ الـمـسـائـلـ وـالـمـوـضـوعـاتـ الـآـتـيـةـ: (أـ)...(بـ) ... (جـ)...(دـ)ـ الـمـنـازـعـاتـ الـتـىـ تـنـشـأـ بـيـنـ الـوـزـارـاتـ أـوـ بـيـنـ الـمـصـالـحـ الـعـامـةـ أـوـ بـيـنـ الـهـيـئـاتـ الـعـامـةـ أـوـ بـيـنـ الـمـؤـسـسـاتـ الـعـامـةـ أـوـ بـيـنـ الـهـيـئـاتـ الـمـحـلـيـةـ أـوـ بـيـنـ هـذـهـ الـجـهـاتـ وـعـضـعـهـاـ الـبـعـضـ،ـ وـيـكـونـ رـأـيـ الـجـمـعـيـةـ لـقـسـميـ الفتـوىـ والـتـشـريعـ فـىـ هـذـهـ الـمـنـازـعـاتـ مـلـزـماًـ لـلـجـانـبـيـنـ...ـ".ـ

واـسـتـظـهـرـتـ الـجـمـعـيـةـ الـعـمـومـيـةـ مـنـ هـذـاـ النـصـ،ـ أـنـ الـمـشـرـعـ فـىـ قـانـونـ مـجـلسـ الدـوـلـةـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ،ـ نـاطـ بـالـجـمـعـيـةـ الـعـمـومـيـةـ لـقـسـميـ الفتـوىـ والـتـشـريعـ الفـصـلـ بـرـأـيـ مـلـزـمـ فـىـ الـمـنـازـعـاتـ الـتـىـ تـنـشـأـ بـيـنـ الـجـهـاتـ وـالـهـيـئـاتـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـىـ الـفـقـرـةـ (دـ)ـ مـنـ المـادـةـ (٦٦ـ)ـ الـمـشـارـ إـلـيـهاـ،ـ وـهـذـهـ الـجـهـاتـ وـالـهـيـئـاتـ جـمـيـعاًـ مـنـ أـشـخـاصـ الـقـانـونـ الـعـامـ،ـ وـمـنـ ثـمـ فـإـنـ لـاـيـةـ الـجـمـعـيـةـ الـعـمـومـيـةـ تـحـسـرـ عـنـ الـمـنـازـعـاتـ الـتـىـ يـكـونـ



أحد أطرافها شخصاً من أشخاص القانون الخاص، ولو كان الطرف الآخر في المنازعة من أشخاص القانون العام.

كما استظهرت الجمعية العمومية أن الجمعيات الأهلية المنشأة طبقاً لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٢ تعد من أشخاص القانون الخاص سواء بالنظر إلى أغراضها، أو على ضوء طبيعتها وكيفية تكوينها ونظم إدارتها.

ولما كان ما تقدم، وكان النزاع الماثل يدور بين مركز ومدينة أبوكبير وجمعية تممية المجتمع المحلي بالرحمانية، وهي جمعية أهلية من أشخاص القانون الخاص، فمن ثم ينحصر اختصاص الجمعية العمومية عن نظر النزاع الماثل وذلك على النحو المبين بالأسباب.

لِكَلْمَنْ

انتهت الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع، إلى عدم اختصاصها بنظر النزاع الماثل، ذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تعریر افی: ۲۰۱۷/۱۰/۱۸

رئیس

المكتب التنفيذي

المحتشاد /

15

الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع
رئيس
المستشار /.....
مكي أحمد راغب دكوري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة